

القيود الواردة على علاقة العمل:

التشغيل والتدريب المهني

أهتمت منظمة العمل بالتشغيل لكونه يوفر عمل لكل عامل يريد العمل ويوفر لصاحب العمل العامل الذي يرغب بسد الفراغ في مشروعه ولذلك أصدرت المنظمة الدولية الاتفاقية رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٨ وقد تم التصديق عليها بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥١ اذ نصت على إنشاء وكالات استخدام وبالطريقة نفسها جاء بها المشرع العراقي في القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ .

الفرع الاول: سياسات التشغيل :

- ١ - تشكل وبقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى (اللجنة العليا لتخطيط وتشغيل القوى العاملة) .
- ٢ . وتكون برئاسة الوزير وبحضور ممثلين عن كل وزارة معينة بالتشغيل وعن منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل الاكثر تمثيلاً.
- ٣ - هذه اللجنة تكون مسؤولة عن رسم السياسة العامة للتشغيل والتدريب المهني.
- ٤ - أن وزارة العمل هي التي تتولى مهام التشغيل في العراق وفق سياق الاتي:

★ أولاً: قسم التشغيل : تقوم وزارة العمل بإنشاء اقسام التشغيل اذ نظمت مهام للتشغيل ومنها:

١ - مهام قسم التشغيل لتنظيم سوق العمل : الغرض الأساسي منها تقديم الخدمات المجانية للباحثين عن العمل ولأصحاب العمل وتحقيق العمالة الكاملة والمحافظة عليها وتطوير الموارد البشرية يتعاون قسم التشغيل مع القطاعات العام والخاص والتعاوني والمختلط لتنظيم سوق العمل بالإضافة إلى إعداد البيانات الدورية لتوفير المعلومات الضرورية واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل انتقال القوى العاملة من مهنة الى اخرى او لمنطقة فيها فرص عمل أفضل على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

٢ - مهام قسم التشغيل لتسجيل الباحثين عن العمل : هناك إجراءات ينبغي اتباعها في قسم التشغيل ومنها:

أ - تسجيل الباحثين عن العمل.

ب - بيان مؤهلاتهم المهنية وخبراتهم ورغباتهم.

ج - تقييم قدراتهم البدنية والمهنية .

- د - مساعدتهم للحصول على التوجيه والارشاد المهني أو إعادة التدريب.
- ح - منح الباحث عن العمل وثيقة تسمى (بطاقة التشغيل) وهي البطاقة التي يتم تثبيت فيها البيانات الشخصية به ونوع العمل الذي طلبه.
- ★ثانياً : مكاتب التشغيل الخاصة:
- تتولى وزارة العمل إصدار التراخيص الخاصة بإنشاء مكاتب التشغيل الخاصة وفق احكام خاصة وتتولى كذلك اصدار تعليمات تنفيذية بالاضافه ان تلتزم مكاتب التشغيل الخاصة بعدم تقاضي اي عمولة او اجر من العامل لقاء تشغيله.

الفرع الثاني

إجراءات التشغيل

- ترتبط إجراءات التشغيل بعلاقة ثلاثية الأطراف هي للعامل ولصاحب العمل ولقسم التشغيل اللاعب كبير في هذا التنسيق.
- أولاً: ماهي إجراءات التشغيل الخاصة بقسم التشغيل؟
- ١ - الحصول على معلومات دقيقة من صاحب العمل عن الوظائف الشاغرة .
 - ٢ - ترشيح الباحثين عن العمل العراقيين ممن تتوافر فيهم المهارات البدنية والقدرات العقلية وكذلك العمال غير العراقيين اذا توافرت فيهم المؤهلات ومواصفات العمل.
 - ٣ - إحالة الباحثين عن العمل من مكتب تشغيل الى اخر .

ثانياً: ماهي إجراءات التشغيل الخاصة بصاحب العمل؟

- ١ - إبلاغ قسم التشغيل في منطقته عن الشواغر الموجودة لديه خلال مدة لا تزيد على ١٠ ايام من حدوث الشاغر .
- ٢ - تقديم طلب إلى قسم التشغيل يبين فيه نوع العمل والمواصفات المطلوبة في الباحث.
- ٣ - تلبية الطلب يكون بالدرجة الأولى من السجلات الموجودة في القسم الذي تم تقديم الطلب اليه والا يتم الاتصال بالأقسام الأخرى.
- ٤ - تبليغ صاحب العمل بكتاب الترشيح او الاعتذار عن تلبية الطلب خلال ١٥ يوم.
- ٥ - لصاحب العمل تشغيل العامل مباشرة عند اعتذار أقسام التشغيل.

- هل من الممكن أن يعاقب صاحب العمل المخالف؟

نعم يعاقب وفق ذلك:

- أ - الحبس لمدة (ثلاث) أشهر ولا تزيد على (ستة) أشهر وغرامة لا تقل عن (مئة) ألف دينار ولا تزيد على (خمسمائة) ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ب - تتعدد العقوبة الملزمة بتعدد في ارتكاب المخالفة بحقهم.
- ج - تضاعف عقوبة الغرامة إذا تكررت المخالفة.

ثالثاً: ماهي إجراءات التشغيل بالنسبة للعامل؟

١_ العامل الذي تم تسجيله في مكتب التشغيل ومنح (بطاقة التشغيل له) رفض العمل الذي رشحه له اذا كانت :

- أ - لديه أسباب موضوعية تحول دون قبوله للعمل.
- ب . لعدم تناسب العمل مع مهنته ودرجة مهارته.
- ج - وبخلاف ذلك يسقط حقه في التسلسل وله الحق أن يتقدم بطلب جديد ويمنح تسلسل جديد بذلك.